

مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٤٠/٢٠٢٥  
التي عقدت يوم الخميس بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٥  
في السراي الكبير

١. الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى تعديل المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ وتعديلاته (قانون البلديات).
٢. عدم الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى تنظيم عودة النازحين السوريين للأسباب المبنية في الكتب الواردة من كلّ من وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الدفاع الوطني ووزارة الخارجية والمغتربين إضافة إلى رأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل .
٣. عدم الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى إستثناء السيارات السياحية المستعملة والمستوردة والمقدمة هبة إلى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات من المنع المنصوص عنه في المادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ تاريخ ٦ أيار ١٩٩٢ .
٤. إرجاء البٽ بِإقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادتين /٥٦ و /٥٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (قانون الدفاع الوطني) والمادتين /٦٠ و /٨٨ من القانون رقم ١٧ تاريخ ٦ أيلول ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن الداخلي).
٥. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إبرام مذكرة تفاهم بين وزارة الدفاع الوطني في الجمهورية اللبنانية ووزارة الدفاع في جمهورية المجر حول التعاون في المجال العسكري.
٦. الموافقة على إتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية أثيوبيا الفدرالية الديمقراطية بشأن استخدام العمال الأثيوبيين في لبنان، وتقويض وزير العمل التوقيع عليها، على سبيل التسوية.
٧. الموافقة على تعديل الخطاب الجانبي رقم /١/ المعدل العائد لاتفاقية القرض رقم (٩٥٩) الموقع بين لبنان والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٦ المتعلق بوصف المشروع المعدل وقائمة البضائع المعدلة لمشروع الصرف الصحي في منطقة الصرفند وعلى مشروع القانون المتعلق بالموضوع الآف الذكر وعلى مشروع مرسوم بإحالته إلى مجلس النواب.
٨. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إنضمام لبنان إلى بروتوكول اتفاق مدرید بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعدل في ١٢/١١/٢٠٠٧ ولوائحه التنفيذية النافذة اعتباراً من ١/٢/٢٠٢١.

٩. الموافقة على طلب وزارة الثقافة إعادة الأجرة الدائمة السيدة ريم عيسى فقيه إلى العمل في المديرية العامة للآثار، على ألا تُعتبر فترة إقطاعها عن العمل اعتباراً من ٢٠٢٤/٩/٢٨ ولغاية تمكينها من مُباشرة العمل من الخدمات الفعلية ولا يُستحق لها عنها أي أجور أو تعويضات.
١٠. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للمتحف وفقاً لما يلي: السيدة غادة الأطرش (نائبةً للرئيس) والسعادة: فضل الله داغر، يُمنى زيادة، راغدة غندور، أسامة الرفاعي وحنان السيد (أعضاء).
١١. أخذ المجلس علمًا بعرض وزيرة التربية والتعليم العالي حول موضوع التفرغ في الجامعة اللبنانية.
١٢. تشكيل لجنة تضمّ وزير الإقتصاد والتجارة، وزير الأشغال العامة والنقل، وزير الثقافة ووزيرة البيئة لدراسة الإقتراحات التي عرضها وزير الإقتصاد والتجارة في الجلسة حول إجراء المسح الطبوغرافي والبيئي في حرم إهراطات مرفأ بيروت حول إبعاث وهج حراري من سطح الإهراطات وتصاعد الدخان بشكل مستمر نتيجة تحمّر الحبوب داخلها، على أن يتضمّن إلى اللّجنة من يرغب من السادة الوزراء.
١٣. الموافقة، بصورة إستثنائية، على طلب وزارة الطاقة والمياه تمديد مهلة تقديم إتفاقية الإستكشاف والإنتاج والمستدات المالية العائدة لها (الكافلات) لمدة شهرين أي لغاية ٢٠٢٦/١/٢٧.
١٤. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تسمية مبنى المستشفى المستحدث باسم "الشيخ تميم بن حمد آل ثاني".
١٥. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق بما ينسجم مع قانون السير الجديد لجهة تصنيف الدراجات الآلية الكهربائية.
١٦. إرجاء البت بطلب المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان "إيدال" المصادقة على عقد سلة الحوافز الموقع بين الدولة اللبنانية ممثلة بالمؤسسة العامة المذكورة وبين شركة Pasteur ش.م.ل. المُتعلّق بمشروع سياحي بإسم Hotel Pasteur يجري تنفيذه على العقارات رقم ١١٠ و ١٢٢ و ٣٤٣ و ٤١٠ و ٤١١ و ١/١٢١ من منطقة المدور العقارية في بيروت.
١٧. الموافقة على الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى الترخيص بإنشاء فرع في لبنان للجمعية الأجنبية المسماة: "أوكسفام إيطاليا" Oxfam Italia، مركز الفرع في بيروت، العقار رقم ٥٢٠٥/ من منطقة الأشرفية العقارية، القسم رقم (٧٢)، بلوك B، مبني سوديكو سكوير.

١٨. الموافقة على طلب وزارة الدفاع الوطني الإجازة لنادي "النسر الرياضي" ممثلاً برئيسه السيد حسنين مقلد إستيراد ذخيرة مسدسات لاستعمالها ضمن قاعاته لممارسة رياضة الرماية بالمسدسات على أن يتم الكشف عليها من قبل الجيش قبل دخولها إلى الأراضي اللبنانية.
١٩. الموافقة على قبول الهبات المقدمة من جهات متعددة لصالح الوزارات والإدارات وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.
٢٠. الموافقة على طلبات الوزارات بالمشاركة في اجتماعات وفعاليات أقيمت أو ستقام في الخارج.
٢١. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد الآلية التي يتوجب على الإدارة الضريبية أن تعتمد其ا في طلباتها المتعلقة بالحصول على معلومات محمية بالسرية المصرفية من مصرف لبنان ومن المصارف التجارية العاملة في لبنان ونطاق تلك المعلومات، وفقاً لرأي كلّ من مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٣/٢٨ - ٢٠٢٣/١١/٢١، ولجنة الرقابة على المصارف الوارد في كتابها رقم ١٣/٦٠٤ ج تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢، وتعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ بما ينسجم مع ما تقرر آنفاً، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ١٥٠/ من القانون المُنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ (قانون النقد والتسليف) والمعدلة بالقانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨.
٢٢. الموافقة على الاقتراح المقدّم من وزيري المالية والعدل المذكور آنفاً فيما خصّ إخضاع المستفيدين من دعم الحكومة للدولار الأميركي أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية للتدقيق الجنائي استناداً إلى القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦، على أن يُصار إلى تزويد مجلس الوزراء عند الإقتضاء بالآليات المناسبة لوضع القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (إخضاع كلّ المستفيدين من دعم الحكومة للدولار الأميركي أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية للتدقيق الجنائي الخارجي) موضع التنفيذ فور الإنتهاء من عملية فض العروض وقبول الأعمال والخدمات النهائية.
٢٣. التأكيد على قرار مجلس الوزراء رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦ المتعلق بتمديد مهلة براعتي الذمة الصادرتين عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢١ وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨ والعائدتين لكلّ من شركتي الخليوي MIC1 و MIC2 لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ إنتهاء صلاحياتها، إضافةً إلى التأكيد على الإدارات المعنية كافة وجوب الالتزام بتنفيذ المرسوم رقم ١٦٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٤ وفقاً لمنطوقه.